



## الجريدة الرسمية

# للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و30  
من كل شهر

العدد 1099

السنة 47

30 يوليو 2005

### المحتوى

#### 1 - قوانين وأوامر قانونية

- 26 ابريل 2005 أمر قانوني رقم 001-2005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 07 ديسمبر 2004 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع متعدد الجنسيات للتسيير المتكامل للنباتات المانية المنتشرة في إفريقيا الغربية.....348
- 26 ابريل 2005 أمر قانوني رقم 002-2005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 مارس 2005 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع مكافحة الجراد.....348
- 03 مايو 2005 أمر قانوني رقم 003-2005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 ابريل 2005 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة بالتمويل الجزني لمشروع إنشاء مجمع جديد لجامعة انواكشوط.....348

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

09 مايو 2005 مرسوم رقم 037-2005 يتضمن تعيين مدير ديوان لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتقنيات الجديدة.....349

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

25 ابريل 2005 مرسوم رقم 032-2005 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 117-76 الصادر بتاريخ 18 مايو 1976 المتعلق باتشاء وسام القيمة العسكرية.....349

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

18 ابريل 2005 مرسوم رقم 031-2005 يقضي بتنظيم الآلية المؤسسية لإعداد و تنفيذ و متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.....350

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة

10 مايو 2005 مرسوم رقم 038-2005 يقضي بتجديد الرخصة رقم 174 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تاكوست (ولاية داخلت انواذيبو و انشيري) لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية.....354  
10 مايو 2005 مرسوم رقم 039-2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 252 للبحث عن الماس في منطقة واران-1 (ولاية ادرار) لصالح شركة ديامت منرالز أفريقيا المحدودة.....355  
10 مايو 2005 مرسوم رقم 040-2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 253 للبحث عن الماس في منطقة واران-2 (ولاية ادوار) لصالح شركة ديامت منرالز أفريقيا المحدودة.....356

كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و بالتعليم الأصلي

نصوص مختلفة

26 ابريل 2005 مرسوم رقم 033-2005 القاضي بتعيين أمين عام في الوزارة المكلفة بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و التعليم الأصلي.....357

كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي

نصوص مختلفة	
02 مايو 2005	مرسوم رقم 2005-34 يقضي بتعيين مكلفة بمهمة لدى كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي.....357
02 مايو 2005	مرسوم رقم 2005-035 يقضي بتعيين بعض الموظفين و الوكلاء العقديين للدولة لدى كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي.....357
02 مايو 2005	مرسوم رقم 2005-036 يقضي بتعيين مدير ديوان لدى كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي.....358

**1 - قوانين وأوامر قانونية**

أمر قانوني رقم 2005-001 صادر بتاريخ 26 ابريل 2005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 07 دجمبر 2004 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع متعدد الجنسيات للتسيير المتكامل للنباتات المائية المنتشرة في إفريقيا الغربية.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 07 دجمبر 2004 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ ثمانمائة و تسعة آلاف (809.000) وحدة حسابية، و المتعلقة بتمويل مشروع متعدد الجنسيات للتسيير المتكامل للنباتات المائية المنتشرة في إفريقيا الغربية اعتماد على قانون التأهيل رقم 2005-015 بتاريخ 24 يناير 2005

المادة الثانية: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2005.

المادة الثالثة: ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطانع

الوزير الأول

ذ/ اسغير ولد أمبارك

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 مارس 2005 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ سبعة ملايين و مائة ألف (7.100.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، و المتعلقة بتمويل مشروع مكافحة الجراد اعتمادا على قانون التأهيل رقم 2005 - 022 بتاريخ 31 يناير 2005

المادة الثانية: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2005.

المادة الثالثة: ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطانع

الوزير الأول

ذ/ اسغير ولد أمبارك

أمر قانوني رقم 2005-003 صادر بتاريخ 03 مايو 2005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 ابريل 2005 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة بالتمويل الجزني لمشروع إنشاء مجمع جديد لجامعة انواكشوط.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 ابريل 2005 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ تسعة ملايين و خمسون ألف (9.050.000) دينار إسلامي و المتعلقة بالتمويل الجزني لمشروع إنشاء مجمع جديد لجامعة انواكشوط اعتمادا على قانون التأهيل رقم 2005-027 بتاريخ 01 فبراير 2005

أمر قانوني رقم 2005-002 صادر بتاريخ 26 ابريل 2005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 مارس 2005 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع مكافحة الجراد

القيمة العسكرية مخصص لمكافحة تشيكلات أو أفراد من القوات المسلحة و قوات الأمن قامت بأعمال بطولية و تقان اثناء عمليات عسكرية أو عمليات حفظ النظام)).

المادة 2: تحل الترتيبات التالية محل ترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 76-117 الصادر بتاريخ 18 مايو 1976: ((يمنح وسام القيمة العسكرية بمرسوم استنادا الى تقرير من وزير الدفاع الوطني أو وزير الداخلية و البريد و المواصلات يعرض سلوك التشكيلة أو الأشخاص المستفيدين))

المادة 3: تحل الترتيبات التالية محل ترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 76-117 الصادر بتاريخ 18 مايو 1976: ((تبعاً لقيمة العمل المستوجب للمكافأة يمنح الوسام على مستوى الأمة، الجيش، المنطقة العسكرية، الكتيبة أو الوحدة)).

المادة 4: تعدل المادة 5 من المرسوم رقم: 76-117 الصادر بتاريخ 18 مايو 1976 حسب ما يلي:

بعد ((بنجمة فضية في حالة تويبه على مستوى الوحدة)) يضاف السطران التاليان:

((بنجمتين فضيتين في حالة تويبه على مستوى الكتيبة))

((بنجمة ذهبية في حالة تويبه على مستوى المنطقة العسكرية))

في نهاية المادة تضاف الفقرتان التاليان: منح هذا الوسام يفتح المجال لتسليم شهادة باللون الأحمر يظهر في وسطها وسام في شكل قبيلة معنية و إبعاد و زخرفة محيط الشهادة هي نفسها تلك الخاصة بشهادة نظام الاستحقاق الوطني.

كل ترشيح بوسام القيمة العسكرية يتم إعلام الجند به بواسطة أمر عام من قائد الأركان حسب

المادة الثانية: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الحالي، أمام البرلمان في أجل أقصاه 30 يونيو 2005.

المادة الثالثة: ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المغربية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد الطابع

الوزير الأول

ذ/ اسفير ولد أمبارك

2- مراسم، مقررات، قرارات، تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005-037 صادر بتاريخ 09 مايو 2005 يتضمن تعيين مدير ديوان لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالقرارات الجديدة

المادة الأولى: يعين السيد محمد الأمين ولد حلس مديرا لديوان كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالقرارات الجديدة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2005-032 صادر بتاريخ 25 ابريل 2005 يعدل و يكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 76-117 الصادر بتاريخ 18 مايو 1976 بإنشاء وسام القيمة العسكرية.

المادة الأولى: تحل الترتيبات التالية محل ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 76-117 الصادر بتاريخ 18 مايو 1976: ((تم إنشاء وسام يدعى

يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية و البريد و المواصلات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

المادة 8: استثناء، يتم تطبيق الترتيبات الجديدة بمفعول رجعي، على الوحدات الموشحة خلال احتفال 28 نوفمبر 2003.

المادة 9: يكلف وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية و البريد و المواصلات، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2005-031 صادر بتاريخ 18 ابريل 2005 يقضى بتنظيم الالية الموسمية لإعداد و تنفيذ و متابعة و تقييم الاطر الاستراتيجية لمحاربة الفقر

#### ترتيبات عسامة

المادة الأولى: تنشأ لجنة وزارية لمحاربة الفقر مكلفة بإعداد و تنفيذ و متابعة و تقييم الاطر الاستراتيجية لمحاربة الفقر، طبقا للمبادئ الواردة في القانون التوجيهي رقم 2001-050 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 و المتعلق بمحاربة الفقر. يساعد اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر في مهمتها هيئات تشاور و هيئات فنية للمتابعة، تم إتشاورها جميعا بمقتضى هذا المرسوم.

تشكل اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر و هيئات التشاور و الهيئات الفنية للمتابعة الالية الموسمية لإعداد و تنفيذ و متابعة الاطر الاستراتيجية لمحاربة الفقر .

التموذج المرفق و توثق نسخة من هذه الوثيقة في ملفات الأفراد و يسجل نص التنويه كاملا على الوثائق الرقمية .

المادة 5: تحل الترتيبات التالية محل ترتيبات المادة 6 من المرسوم 76-117 الصادر بتاريخ 18 مايو 1976 (و عندما يمنع و سام القيمة العسكرية لتشكلة فإنه يوضع على علم أو راية هذه الأخيرة.

عندما يمنع و سام القيمة العسكرية لقرود يتم وضعه على الجانب الأيسر من المصدر بعد و سام الإستحقاق الوطني و و سام الاعتراف الوطني و الوسام العسكري)).

المادة 6: تحل الترتيبات التالية محل ترتيبات المادة 7 من المرسوم رقم 76-117 الصادر بتاريخ 18 مايو 1976. ((يسلم و سام القيمة العسكرية:

- من طرف رئيس الجمهورية بمناسبة احتفال وطني؛

- بالإجابة من طرف وزير الدفاع، و وزير الداخلية و البريد و المواصلات، قادة الأركان، قادة المناطق العسكرية أو قادة القطع بمناسبة احتفال رسمي. و تخاطب السلطة المنابة الشخص أو الوحدة الموشحة على التوالي بالعبارات التالية: باسم رئيس الجمهورية تمنحك و سام القيمة العسكرية على مستوى..... أو باسم رئيس الجمهورية تمنحك ل..... و سام القيمة العسكرية على مستوى.....). أشر ذلك تثبت السلطة الوسام في المكان المحدد وفق المادة 6 المخورة أعلاه.

المادة 7: تحل ترتيبات المادة 8 من المرسوم 76-117 الصادر بتاريخ 18 مايو 1976 كما يلي:

- وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية؛
- وزير الطاقة و البترول؛
- وزير التنمية الريفية و المياه و البيئة؛
- وزير التجهيز و النقل؛
- وزير التهذيب الوطني؛
- وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية؛
- كاتبة الدولة لشؤون المرأة؛
- محافظ البنك المركزي الموريتاني؛
- مفوض الأمن الغذائي؛
- المفوض المكلف بحقوق الإنسان و محاربة الفقر و بالدمج.

و حسب النقاط المدرجة في جدول الأعمال، يمكن توسيع تشكيل اللجنة الوزارية المشتركة لمحاربة الفقر لتشمل الوزراء الآخرين.

تستطيع اللجنة الوزارية المشتركة لمحاربة الفقر، عند الاقتضاء، أن تدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة مراقب، أي شخص يعتبر رأيه مفيدا لدراسة النقاط المعروضة عليها.

المادة 5: تجتمع اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر، كلما دعت الضرورة إلى ذلك غير أنه نظرا إلى متطلبات المتابعة السنوية لتنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر، فإن اللجنة تجتمع مرتين على الأقل سنويا:

- اجتماعا أولا خلال النصف الأول من شهر سبتمبر مخصصا لدراسة التقرير نصف السنوي و التوصيات المنبثقة عنه من أجل برمجة ميزانية السنة المالية القادمة
- اجتماعا ثانيا خلال شهر مارس لدراسة التقرير السنوي حول التنفيذ.

المادة 6: يتولى المفوض المكلف بحقوق الإنسان و محاربة الفقر و بالدمج سكرتارية اللجنة

يستهدف هذا المرسوم تنظيم الآلية المؤسسية لإعداد و تنفيذ و متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

### الفصل الأول: اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر

المادة 2: تمثل اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر هيئة الإشراف على الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر و تتولى القيادة و الإشراف على عملية إعداد و تنفيذ و متابعة و تقييم السياسات العمومية التابعة للإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

و في هذا الإطار تتولى اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر على وجه الخصوص:

- تنسيق الآلية المؤسسية للإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر؛
- المصادقة على التقارير نصف السنوية و السنوية المتعلقة بتنفيذ و متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر؛
- المصادقة على البرمجة متعددة السنوات و على خطط العمل السنوية لتنفيذ الإستراتيجية؛
- دراسة التقارير الوطنية لمتابعة أهداف الألفية للتنمية و صياغة التوصيات الكفيلة بضمان إنجازها.

المادة 3: تعرض اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر على الحكومة مسودات البيانات المقدمة إلى البرلمان حول الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر و حول حصائل تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 4: تنشأ اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر لدى الوزير الأول و تضم الأعضاء التاليين:

- وزير الداخلية و البريد و المواصلات؛
- وزير المالية؛

الفقر وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية و تضم  
الأعضاء التاليين:

- وزير الطاقة و البترول؛
  - وزير التنمية الريفية و المياه و البيئة؛
  - وزير التجهيز و النقل؛
  - وزير التجهيز الوطني؛
  - وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية
  - كتابة الدولة لشؤون المرأة؛
  - مفوض الأمن الداخلي؛
  - المفوض المكلف بمقوق الإنسان و  
محاربة الفقر و بالدمج؛
  - أربعة ممثلين لرابطة العمد الموريتانيين؛
  - خمسة ممثلين لمنظمات القطاع الخاص؛
  - أربعة ممثلين لتجمعات المنظمات غير  
الحكومية الوطنية؛
  - مثلا لجمعية مقاولي التمويل الصغير.
- تجتمع لجنة التشاور بين الدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني حول محاربة الفقر كلما كان ذلك ضروريا و خاصة لإعداد اجتماعي اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر المقررين في شهري سبتمبر و مارس.

## القسم 2: لجنة التشاور بين الدولة و الماتحين

### حول محاربة الفقر

المادة 10: تتولى لجنة التشاور بين الدولة و الماتحين حول محاربة الفقر، تحت سلطة اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر، الربط مع الممولين في مجال إعداد و تنفيذ و متابعة و تقييم الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر.

و في هذا الإطار تتولى اللجنة:

- متابعة حالة تقدم تنفيذ الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر و كذا النتائج الخاصة المحققة ضمن أهداف الإلفية للتنمية؛

الوزارية لمحاربة الفقر. و في هذا النطاق يحضر الاجتماعات و يمسك المحاضر و يتابع تنفيذ قرارات اللجنة .

### الفصل الثاني: هيئات التشاور

المادة 7: في إطار تطبيق مبدأ التشاور، يساعد اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر هيئات التشاور التاليين:

- لجنة التشاور بين الدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني حول محاربة الفقر
- لجنة التشاور بين الدولة و الماتحين حول محاربة الفقر.

## القسم 1: لجنة التشاور بين الدولة و القطاع

### الخاص و المجتمع المدني حول محاربة الفقر

المادة 8: تكلف لجنة التشاور بين الدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني حول محاربة الفقر، تحت سلطة اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر، بمتابعة مجموع عملية إعداد الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر

و في هذا الإطار تسهر على وجه الخصوص على:

- إقامة علاقة وظيفية مع هيئات التشاور الأخرى الموجودة مثل لجنة التشاور بين الدولة و القطاع الخاص أو لجان الإشراف على البرامج الكبيرة؛
- إعداد و متابعة إطارات موسعة للتشاور حول محاربة الفقر و خاصة على المستوى الجهوي و الوطني؛
- تنفيذ إستراتيجية للاتصال؛
- القيام بأعمال خاصة لتعزيز القدرات قصد تحسين نوعية المشاركة و الحوار مع الفاعلين غير الحكوميين.

المادة 9: يرأس لجنة التشاور بين الدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني حول محاربة



- مذكرة تلخيصية فصيحة حول حالة تقدم تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر؛
- تقريرا نصف سنوي في منتصف السنة المالية؛
- تقريرا سنويا.

و لأجل ذلك ترسل إليها الوزارات لوجه قيادة فصيحة قطاعية تتعلق على وجه الخصوص بتحليل المؤشرات الرئيسية و دراسة حجم و توزيع الاعتمادات المصروفة و إعداد بطاقات البرامج. تحدد قواعد تنظيم و سير اللجنة الفنية لمحاربة الفقر بواسطة مقرر مشترك بين وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و المفوض المكلف بحقوق الإنسان و محاربة الفقر و بالدمج.

المادة 14: تمثل اللجان الفنية القطاعية أدوار مساعدة في القرار تابعة لكل وزير و تشكل ممثلين قطاعيين لمتابعة برمجة محاربة الفقر و تشكل على المستوى الوزاري، إطارا للتشاور حول الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر .  
تضم اللجان الفنية القطاعية:

- ممثلين من الوزارة من بينهم مسؤولي مصالح البرمجة و متابعة المشاريع و المصالح المالية و المصالح الإحصائية؛
  - ممثلي القطاعات المعنية؛
  - ممثلي المجتمع المدني؛
  - ممثلي شركاء التنمية؛
  - أشخاصا مرجعيون يختارون على أساس كفاءاتهم.
- تحدد قواعد تنظيم و سير اللجان الفنية القطاعية بواسطة مقرر من الوزير المعني.

المادة 15: تشكل المجموعات الفنية لدراسة المواضيع مجالات للتفكير و تبادل الآراء حول

- التقييم المشترك للمشاكل المواجهة في تنفيذ البرامج ذات الأولوية التي يساعدتها الشركاء في التنمية؛
- تحديد مستوى الاتزامات المالية للشركاء لفائدة تنفيذ خطة عمل الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر؛
- تعزيز اتسجام و تكامل تدخلات الممولين.

المادة 11: يرأس وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية لجنة للتشاور بين الدولة و المانحين حول محاربة الفقر و تضم وزير المالية و محافظ البنك المركزي الموريتاني و المفوض المكلف بحقوق الإنسان و محاربة الفقر و بالدمج و تقود اجتماعات رسمية مع الممولين المعنيين و تقدم نتائجها إلى اللجنة الوزارية المشتركة لمحاربة الفقر.

#### الفصل الثالث: الهياكل الفنية للدعم

المادة 12: تتكون الهياكل الفنية للدعم من:

- اللجنة الفنية لمحاربة الفقر؛
  - اللجان الفنية القطاعية؛
  - المجموعات الفنية لدراسات المواضيع؛
  - اللجنة الفنية لمتابعة النفقات العمومية.
- المادة 13: تكلف اللجنة الفنية لمحاربة الفقر بمتابعة و تطبيق قرارات و توصيات اللجنة الوزارية لمحاربة الفقر و هيئات التشاور الواردة في هذا المرسوم.

تحضر اللجنة الفنية لمحاربة الفقر اجتماعات لجنة التشاور حول محاربة الفقر و لجنة المانحين حول محاربة الفقر. و تتسبب نشاطات الهياكل الفنية للدعم الواردة في هذا الفصل  
تعد اللجنة الفنية لمحاربة الفقر، للجنة الوزارية لمحاربة الفقر و باقي هيئات التنسيق، أدوات الإعلام التالية:

تحدد قواعد تنظيم و سير اللجنة الفنية لمتابعة النفقات العمومية بواسطة مقرر مشترك بين وزير المالية و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية.

#### الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 17: توضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء، بواسطة مقررات .

المادة 18: يكلف الوزراء و كتاب الدولة و الأمين العام للحكومة، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة المعادن و الصناعة

##### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005-038 صادر بتاريخ 10 مايو 2005 يقضي بتجديد الرخصة رقم 174 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة تاكوست (ولايتي داخلت انواذيبو و انشيري) لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 174 للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح شركة وادي الروضة للاستثمارات الصناعية التي مقرها بشارع بني ياس، ديره دبي، البرج الأخضر الطابق 11، ص.ب 4004، دبي، الإمارات العربية المتحدة، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم .

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة تاكوست (ولايتي داخلت انواذيبو و انشيري)-حقا مقصورا في حدود محيطها و إلى ما لانهاية في  
... الامكان لتسريع و البحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

المسائل متعددة الاتجاهات في استراتيجية محاربة الفقر و خاصة المواضيع التالية:

- تطوير المرافق الأساسية: الصحة، التعليم، الماء الصالح للشرب، الصرف الصحي، الكهرباء، المواصلات؛
- ترقية النشاطات الاقتصادية على شكل مقاولات صغيرة و تعاونيات؛
- النمو و قابلية المنافسة؛
- الحكم الرشيد و تعزيز القدرات؛
- المتابعة و التقييم.

تجمع المجموعات الفنية لدراسة المواضيع، في إطار تشاركي، ممثلي الإدارات العمومية و المجتمع المدني و القطاع الخاص و شركاء التنمية.

تحدد قواعد تنظيم و سير المجموعات الفنية لدراسة المواضيع بواسطة مقرر مشترك بين وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و المفوض المكلف بحقوق الإنسان و محاربة الفقر و بالدمج.

المادة 16: تتولى اللجنة الفنية لمتابعة النفقات العمومية المتابعة الإجمالية للنفقات العمومية من خلال تطور النفقات ذات الأولوية في الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر. و تجمع و تقر و تعلق على مختلف لوحات قيادة المتابعة الميزانية الشهرية و الفصلية و السنوية. كما تتولى الإجاز الفعلي للأعمال المبرمجة على مستوى مجموع النفقات المبرمجة في الأطارات القطاعية للنفقات على المدى المتوسط و على المستوى الخاص

بالنقطة قبلت. من سلاوات اعطيت تراد بعد ذلك بتحقيق

بين الجلسان الأخير و الأخير المعدني

مرسوم رقم 2005-039 صادر بتاريخ 10 مايو 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 252 للبحث عن الماس في منطقة واران-1 (ولاية ادرار) لصالح شركة ديامت منرالز أفريقيا المحدودة.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 252، للبحث عن الماس، لصالح شركة ديامت منرالز أفريقيا المحدودة التي مقرها في 1695، شارع بويك، كلونا، ب.س، كندا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم. تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة واران - 1 (ولاية ادرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 10.000 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، و 22 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	350.000	2.373.000
2	29	360.000	2.373.000
3	29	360.000	2.378.000
4	29	380.000	2.378.000
5	29	380.000	2.383.000
6	29	400.000	2.383.000
7	29	400.000	2.385.000
8	29	410.000	2.385.000
9	29	410.000	2.390.000
10	29	450.000	2.390.000
11	29	450.000	2.395.000
12	29	470.000	2.395.000
13	29	470.000	2.400.000
14	29	490.000	2.400.000
15	29	490.000	2.405.000
16	29	510.000	2.405.000
17	29	510.000	2.407.000
18	29	530.000	2.407.000
19	29	530.000	2.406.000
20	29	540.000	2.406.000
21	29	540.000	2.340.000
22	29	350.000	2.340.000

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1486 كم<sup>2</sup>، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، و 6، ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	522.000	2.359.000
2	28	560.000	2.359.000
3	28	560.000	2.322.000
4	28	542.000	2.322.000
5	28	542.000	2.318.000
6	28	522.000	2.318.000

المادة 3: و لإجاز برنامجها التقني تلتزم شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية

يجب أن تعد شركة وادي الروضة محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمان مائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 500 أوقية/كم<sup>2</sup> أي ما يساوي سبعمائة و ثلاثة و أربعين ألف (743.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة وادي الروضة للإستثمارات الصناعية في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، ان تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين .

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

**المادة 3:** و لإتجاز برنامجها التنقيبي، تلزم ديامت منرالز أفريقيا المحدودة بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمس و عشرين مليون (25.000.000) أوقية. يجب أن تعد ديامت محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

**المادة 4:** يجب على شركة ديامت منرالز أفريقيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتقافية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية/كم<sup>2</sup> أي ما يساوي مليونين و خمسمائة ألف (2.500.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا و المفتوح لدى الخزينة العمومية.

**المادة 5:** يجب على ديامت، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

**المادة 6:** يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

**المادة 2:** يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.960 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، و 10 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س(م)	ص(م)
1	29	230.000	2.310.000
2	29	350.000	2.310.000
3	29	350.000	2.265.000
4	29	274.000	2.265.000
5	29	274.000	2.225.000
6	29	190.000	2.225.000
7	29	190.000	2.290.000
8	29	210.000	2.290.000
9	29	210.000	2.300.000
10	29	230.000	2.300.000

**المادة 3:** و لإتجاز برنامجها التنقيبي، تلتزم ديامت منرالز أفريقيا المحدودة بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمس و عشرين مليون (25.000.000) أوقية.

يجب أن تعد ديامت محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

**المادة 4:** يجب على شركة ديامت منرالز أفريقيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد،

**المادة 3:** و لإتجاز برنامجها التنقيبي، تلزم ديامت منرالز أفريقيا المحدودة بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمس و عشرين مليون (25.000.000) أوقية. يجب أن تعد ديامت محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

**المادة 4:** يجب على شركة ديامت منرالز أفريقيا المحدودة، فور الإشعار بهذا المرسوم، ان تسدد، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتقافية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية/كم<sup>2</sup> أي ما يساوي مليونين و خمسمائة ألف (2.500.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا و المفتوح لدى الخزينة العمومية.

**المادة 5:** يجب على ديامت، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

**المادة 6:** يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 040-2005 صادر بتاريخ 10 مايو 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 253 للبحث عن الماس في منطقة واران -2 (ولاية ادوار) لمصالح شركة ديامت منرالز أفريقيا المحدودة.

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة، رقم 253، للبحث عن الماس، لمصالح شركة ديامت منرالز أفريقيا

المادة الثانية: يكلف كل من وزير المالية و الوزير المكلف بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و بالتعليم الأصلي كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية و حسب الطرق الإستعجالية.

#### كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي

##### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005-34 صادر بتاريخ 02 مايو 2005 يقضي بتعيين مكلفة بمهمة لدى كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي.

المادة الأولى: تعين السيدة ميمونة منت محمد ولد التقى أستاذة الرقم الإستدلالي J26551، مكلفة بمهمة لدى كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي و ذلك اعتبارا من 22 سبتمبر 2004.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005-035 صادر بتاريخ 02 مايو 2005 يقضي بتعيين بعض الموظفين و الوكلاء العقديين للدولة لدى كتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي.

المادة الأولى: يعين بكتابة الدولة المكلفة باتحاد المغرب العربي ، اعتبارا من 16 يونيو 2004 الموظفون و الوكلاء العقديون للدولة التالية اسماؤهم و ذلك على النحو التالي:  
المكلفون بمهام:

- السيد محمد ولد محمد الأمين، كاتب ضبط أول حاصل على المتريز في القانون العام الرقم الإستدلالي Z72105

طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية/كم<sup>2</sup> أي ما يساوي مليونين و أربعمائة و تسعين ألف (2.490.000) وذلك في حساب خاص يدعى مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا و المفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على ديامت، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

#### كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و بالتعليم الأصلي

##### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005-033 صادر بتاريخ 26 ابريل 2005 القاضي بتعيين امين عام في الوزارة المكلفة بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و التعليم الأصلي.

المادة الأة لى: يعين في الوزارة المكلفة بمحاربة الأمية و بالتوجيه الإسلامي و بالتعليم الأصلي اعتبار من 2 يونيو 2004م

##### الأمانة العامة

الأمين العام: السيد محمد عبدالله ولد رافع إداري مدني الدليل المالي: W43881 ، مكلف بمهمة في وزارة الداخلية و البريد و المواصلات سابقا.

على طريق انواكشوط / اكجوجت، مقاطعة واد  
الناقفة على شكل مستطيل طبقا للمخطط المرفق  
الحدود:

الطول: 300 م العرض: 70 م  
الشرق: / الغرب: طريق اكجوجت  
الشمال: / الجنوب: /

المادة الثانية: تكلف مصالح المقاطعة كل فيما  
يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية.

عبد الله ولد الشيخ أحمد

#### 4 - إعلانات

وصل رقم 0073 بتاريخ 17 يونيو 2005  
بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية الثقافية و  
الرياضية لثانوية تيودور مونو  
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد  
لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه  
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان  
عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و  
خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23  
يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر  
بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل  
التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية  
المذكور و بكل تغيير في إدارتها وذلك حسب  
مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64  
الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق  
بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية و رياضية.

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحيتها الجمعية: غير محدودة

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سدن ولد يحي

الأمينة العامة: يايا سيسي

أمين الخزينة: ستفان كاليب

وصل رقم 0071 بتاريخ 17 يونيو 2005

بالإعلان عن جمعية تسمى أصدقاء الحيوانات  
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد  
لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه  
الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان  
عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر  
بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة  
وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ

- السيد بسم الله اعليه ولد أحمد ، أستاذ

الرقم الاستدالي X54669

- السيد محمد ولد مكمله ، أستاذ الرقم

الاستدالي A26359

المستشار القانوني

السيد محمدي ولد الطالب معزوز ، اداري من سلك

مساعد الدولة الرقم الاستدالي A56512

المفتش العام

السيد محمد سالم ولد حي ، أستاذ الرقم الاستدالي

C15045

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية.

مرسوم رقم 2005-036 صادر بتاريخ 02 مايو

2005 يقضي بتعيين مدير ديوان لدى كتابة الدولة  
المكلفة باتحاد المغرب العربي.

المادة الأولى: يعين السيد احمد ولد لفيقه، اداري

من سلك مساعد الدولة الرقم الاستدالي 14411

N مديرا للديوان لدى كتابة الدولة المكلفة باتحاد

المغرب العربي وذلك اعتبارا من 14 يناير 2004

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية.

#### ولاية اترارزة

مقاطعة واد الناقفة

المقرر رقم 22 صادر بتاريخ 05 نوفمبر 2002

القاضي بمنح أرض للاستغلال على أساس تنازل

موقت

المادة الأولى: تمنح السيدة مزدي بنت لزغم قطعة

أرض للاستغلال مساحتها: 21.000 م<sup>2</sup> تقع في

بلدية العرية بالموضع المعروف باسم 20 pk

الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكور و بكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تربية.

مقر الجمعية: روصو

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ إبراهيم ولد ناصر الدين

الأمين العام: محمد ولد علي

أمين الخزينة: محمد ولد عمر

وصل رقم 0037 بتاريخ 29 مارس 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى جمعية الدمج و المساعدة و التنمية

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد غالي ولد الشريف أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكور و بكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: سي حبصتو سيري

الأمين العام: صال محمد الكبير

الأمين المالية: فاتماتاسي

23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكور و بكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية.

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي محمد ولد عبد الرحمن

الأمين العام: عبد الودود ولد اطفيل

أمين المالية: عبد القادر ولد الداوي

وصل رقم 0092 بتاريخ 06 يوليو 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية لحماية الطبيعة

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمربط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكور و بكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية.

مقر الجمعية: تمبديغة

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ ولد الزين

الأمين العام: عابدين ولد سيدي

أمين المالية: لاله بنت إبراهيم

وصل رقم 0100 بتاريخ 12 يوليو 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لترقية التعليم و التنمية

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمربط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه

المذكور و بكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية - ثقافية  
مقر الجمعية: انواذيبو  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد محمود ولد أن  
الأمين العام: أحمد ولد محمد الأمين  
أمينة المالية: سيدي ولد زين العابدين

وصل رقم 0110 بتاريخ 21 يوليو 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى الفضيلة لإحياء التراث وإغاثة المحتاجين

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد لمرايط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية * ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولى